



دولة إسرائيل  
مندوبية خدمة الدولة  
قسم تطوير ودمج النساء في خدمة الدولة

**التحرش الجنسي و المضايقات المترتبة عليه تضر بشرف الإنسان, احترامه, اختياراته, خصوصياته و بالموازنة بين الجنسين, لذلك فهو تصرف ممنوع وفقا للقانون بأي مكان و بأي طريقة.**

**العقاب الأقصى للتحرش الجنسية هو:**  
من سنتين إلى أربع سنوات سجن.

**لمن يتطرق القانون؟**

المضايقات و التحرشات الجنسية من الممكن أن ترتكب من كلا الجنسين سواء كان ذكر أم أنثى.

**الأعمال الممنوعة:**

مبادرات أو تلميحات جنسية لإنسان غير معني بهذه العلامة أو استغلال السلطة في مكان العمل بالإضافة إلى الإهانة و السخرية من إنسان على خلفية جنسية يعتبر تحرش جنسي. لكي نعرف التصرف الجنسي كتحرش جنسي عليه أن يكون مع طابع جنسي (لذلك دعوة لشرب القهوة أو إطراء على تسريحة شعر على الأغلب لا يعتبر تحرشا), و لكن ليس من الضروري أن ينبع هذا التصرف من أهداف و دوافع جنسية (مثلا, الأعمال التي هدفها الإهانة, التخويف و المضايقة يمكن أن تعرف كتحرش جنسي).

**الأعمال التالية ممنوعة حتى لو فعلت لمرة واحدة فقط:**

- ابتزاز عن طريق تهديدات للقيام بعمل ذو طابع جنسي
- تصرف غير محتشم (مشين) بهدف الإذلال, إثارة أو اكتفاء جنسي الذي يقام به دون موافقة المشتكي. تعامل مؤذي أو مهين موجه لإنسان بسبب جنسه (كونه ذكر أم أنثى) و لميوله الجنسي.

**الأعمال التالية ممنوعة إذا توفرت كل الأسباب التالية (بشكل تراكمي):**

- تعامل يتمركز حول العلاقة الجنسية أو محاولات متكررة ذات ميزة جنسية.
- الإنسان الذي وجه له هذا التعامل و المبادرات أعرب للطرف الثاني (بشكل واضح: بالكلام أو التصرفات) انه غير معني بهذه العلاقة.
- المتعدي يستمر بالتعاملات / المبادرات الجنسية حتى بعد أن اظهر له الطرف الثاني انه غير معني بهذا النوع العلاقة.

**في حال هذه التصرفات و التحرشات كانت عن طريق استغلال قوى غير متساوية (مثلا: بين عامل و مديره, بين تلميذ و معلمه و بين مريض و معالجه) مجرد المحاولات المتكررة هي مخالفة قانونية, حتى لو أن الإنسان الذي وجهت له هذه المضايقات لم يظهر انه غير معني.**

**تحرش ممنوع:**

إساءة التي أساسها تحرش جنسي أو شكوى أو دعوى قضائية قدمت بسبب تحرش جنسي.

**الأشياء التي لا تعتبر تحرشا جنسيا:**

كل نوع من العلاقات الغير جنسية, كمعاملات و التودد الذي يفعل عن طيب خاطر و بموافقة و رغبة الطرفين.

**لمن يمكن أن نتوجه و نشتكى:**

القانون يقترح على المشتكية ثلاثة طرق لمعالجة الأمر و يمكن القيام بكل الطرق أو بقسم منها:

- إدانة أخلاقية: يمكن التوجه للمسئول/ة عن مكانة المرأة في المكتب, أو المستشفى, للمسئول/ة عن تطوير و دمج النساء أو لقسم الطاعة في مندوبية خدمة الدولة.
- إدانة جنائية: يمكن تقديم شكوى في الشرطة.
- دعوى قضائية مدنية في محكمة الصلح (أو محكمة العمل إذا حدث التحرش الجنسي في نطاق العمل): هنالك إمكانية للحصول على تعويضات حتى 50 ألف شيكل دون إثبات الأضرار بالإضافة إلى تعويضات إضافية إذا اثبت أضرار الأذى. يمكن تقديم الشكوى على المتحرش نفسه بالإضافة إلى صاحب مكان العمل نفسه إذا لم يتحرى القيام بالوسائل التي تعني بمنع التحرش الجنسي أو المضايقة أو معالجة الشكاوي الجنسية.

ترجمة: مفوضية خدمات الدولة

# تلخيص الأنظمة لمنع التحرشات الجنسية

النص الملزم للأنظمة المذكورة أعلاه هو نص اللغة العبرية لقانون منع التحرش الجنسي – 1998, و النص المنسق من القانون في أنظمة خدمة الدولة باللغة العبرية. لا يأتي هذا الإعلان ليحل مكان القانون أو الأنظمة المذكورة أعلاه بناتا. النص الكامل للقانون و الأنظمة موجودة عبر موقع الانترنت لمندوبية خدمة الدولة على العنوان:

<http://www.civil-service.gov.il/Civil-Service/TopNavHe/Units/Woman/LawsATakanot>

كل استعمال في النص لفئة الذكر ينسب أيضا لفئة المؤنث, و العكس صحيح